وان قل كان نكشا اذنه بشيء فوصل باطنها انتهى ونحوه في النهاية قوله بوصول مفطر جوفه افهم كلام الشارح انه
لابد من التعمد وعلم التحريم او التقصير في تعلمه بان كان مخالطا للمسلمين لانه عبر بوصول مفطر ولا يكون الواصل
الى الجوف مفطرا الا حينئذ ولو كان بين اسنانه شيء وعجز عن اخراجه فجرى به الريق في صلاته فانه
لا يفطر بذلك فلا تبطل به الصلاة نعم يستثنى من ذلك الاكراه على تناول المفطر فانه لا يبطل الصوم
على المعتمد ويبطل الصلاة كما في التحفة والنهاية وغيرهما لشدة منافاة ذلك للصلاة مع ندرته قال
في شرح العباب بعد كلام قرره وعلم مما ذكر في المكره مع ما ياتي في الصوم انه لو اكره مصل صائم
على اكل كثير بطلت صلاته دون صومه انتهى قوله او مضغ كانه من عطف الخاص على العام فتحريك
الفم لا تعلق له بوصول المفطر الى الجوف بل هو فعل تبطل الصلاة بكثيره وان لم يصل الى الجوف شيء يفطر
الصائم سواء اكان عالما متعمدا ام لا قال في العباب والمضغ وحده فعل كثيره مبطل قال الشارح في
شرحه ولو مع سهو او جهل وليس كتحريك الاصابع خلافا لمن زعمه لانه افحش فهو كتحريك الكف في
قول الزركشي ينبغي الحاق عمده بالفعل حتى يبطل بثلاث وسهوه بالاكل ناسيا حتى تعتبر فيه الكثرة
بالعرف انتهى كلام شرح العباب بحروفه قوله نحو الاكل والشرب قيد ذلك الشارح كما ترى بقيدين احدهما
كون نحو الاكل والشرب كثيرا فخرج به القليل فان كان من عالم متعمد فهو مفطر للصائم ومبطل للصلاة
وهو غير مراد هنا لدخوله في قوله او لا ترك المفطر وان كان من ناس او جاهل معذور بجهله فلا تبطل
صلاته ولا صومه كما سياتي التصريح به في كلام المصنف ثانيهما كون نحو الاكل والشرب سهوا او جهل
تحريمه وخرج به العامد العالم فهو مبطل للصوم والصلاة معا فهو قد فهم مما تقدم آنفا فهما
كما لا يخفى ثم الكثير سهوا او جهل تحريمه في الصلاة مبطل لها دون الصوم فالصوم لا يبطل بالاكل
والشرب لنحو نسيان وان كثر عند النووي وهو المعتمد وفرق الشارح بينهما بقوله وانما الخ وقد علم مما
قررناه ان مراد المصنف بالاكل والشرب وبقوله فان اكل قليلا الماكول والمشروب اي وصول احدهما الى الجوف
مجردا عن نحو المضغ اذ المضغ فعل وقد تقدم حكمه فالمصنف والشارح ذكرا في هذا الشرط مسئلتين الاولى
ترك وصول مفطر الجوف والثانية ترك وصول الكثير من نحو الماكول والمشروب الى الجوف مع السهو
والجهل فالاولى يجامع الصوم فيها الصلاة والثانية يفارقها فيه لبطلانها به دونه وعبارة شرح البهجة
واستفيد من كلامه ان المراد بكثرة الاكل فيما مر كثرة الماكول عرفا ولو من غير فعل وعبارة المجموع تقتضيه
وهي وان كثر اي الاكل بطلت على اصح الوجهين في الكلام الكثير ثم قال وتعرف القلة والكثرة بالعرف انتهى
وقول ابن الرفعة وهذا يفهم ان كلامهم عائد الى قلة الماكول وكثرته والذي يظهر انه ينظر الى قلة الفعل
والمضغ وكثرته يرد بان حكم الفعل قليله وكثيره قد علم مما مر فلا حاجة للتنبيه عليه بخلاف مجرد وصول
الماكول فانه الذي يحتاج الى بيانه وتفصيله انتهت عبارة شرح العباب بحروفها وعبارة متن العباب
ومنها المفطر فتبطل به ولو بلا مضغ وكذا بالاكل الكثير عرفا من ناس او جاهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام
مثلا والمضغ وحده فعل كثيره مبطل انتهت قوله بان قارنه من ابتدائه الى تمامه عبارة شرح العباب في صفة
الصلاة او بعد اتيانه مع الشك بركن قولي او فعلي وان قصر بان قارن ابتداءه في القولي او ابتداء
مقدمته من الهوي او الرفع في الفعلي الى انتهائه اي الى انتهاء مسماه في الفعلي فيما يظهر ثم رايت في
الخادم ما يؤيد اعتبار مقارنته لمقدمة الفعل ايضا وحاصله ان مقارنة الشك للطمانينة ضار ان
جعلناها ركنا مستقلا والا فلا وقدمت ان كلامهم صريح في انها تابعة لا مستقلة انتهت بحروفها وفي العباب
وشرحه ايضا ما نصه وافهم كلامه ان مضي بعض الركن الفعلي لا اثر له وبه افتى قول النهاية ولو طرا
له الشك في الركوع اي بعد تمام انحنائه وزال قبل اعتداله لم يضر كما قطع به الائمة قال لان الركوع
المحذ...

كتب في هامش الاصل حرر وجه تقييده بالكثير ه

٢٠٧

المعتمد واحد في الصورة فلا يجعل بعضه كركوع زائد غير محسوب انتهى وقد يفرق بينه وبين بعض القولي
بان الى آخر ما ذكره في شرح العباب من الفرق وفي الامداد ما نصه فلو حصل الشك اثناء الهوي مثلا
الى تمام الركوع لم تبطل فيما يظهر الخ قوله وان كان جاهلا عبارة شرح العباب في باب صفة الصلاة وان جهل
حكم المسئلة كما في المجموع عن اطلاقهم لكنه انما فرض الكلام فيما اذا فعل ركنا مع الشك واجاب عن توقف الغزالي بانهم
انما لم يعذروه لانه مفرط بالفعل في حال الشك فانه كان يمكنه الصبر قال بخلاف من زاد في صلاته ركنا ناسيا فانه
لا حيلة في النسيان انتهى وقضيته بل صريحه ان الجهل انما يؤثر مع فعل ركن في حال الشك بخلاف طول الزمن
معه وعليه فيفرق بان الاول افحش بدليل قطعهم بالبطلان فيه بخلاف الثاني وحينئذ فما يصرح به كلام المصنف
كالفرق به من البطلان فيهما فيه نظر ثم رايت صاحب الوافي قال لا يبعد ان يعذر بجهله وصاحب الانتصار
قال واما اصحابنا فاطلقوا القول من غير تفصيل بين العالم والجاهل انتهى والاول يؤيد ما ذكرته انتهت بحروفها
وفي الامداد وان كان جاهلا بخلاف من زاد ركنا ناسيا اذ لا حيلة في النسيان انتهى قوله ان طال زمن
قال في شرحي الارشاد عرفا انتهى والحاصل ان الصلاة تبطل باحد ثلاثة اشياء بمضي ركن مطلقا او طول زمن
لم يتم معه ركن او لم يطل الزمن ولم يمض لكن لم يعد ما قراه في حالة الشك قوله قبل طول الزمن واتيانه بركن الخ
مثله في الامداد وينبغي زيادة قيد ثالث كما علم مما قدمناه وهو واعاد ما قراه في حالة الشك قوله وبتعبيره
بالشك الخ عبارة الامداد وفيها اي في فتاوى البغوي كالمجموع عن الاصحاب لو ظن انه في صلاة اخرى فاتم عليها
صحت صلاته اي سواء كان في فرض وظن انه في نفل او عكسه وهذا خارج بتعبير المصنف بالشك اذ ليس المراد
به هنا مطلق التردد لما ذكر عن الاصحاب وان خالف فيه البغوي كالقاضي حيث سويا بين الظن والشك في
البطلان بشرطه السابق انتهت وفي فتح الجواد ما نصه واجراء البغوي كالقاضي تفصيل الشك السابق هنا ضعيف
لانه يضعف النية بخلاف الظن انتهى قوله قطع الصلاة قال في التحفة ولو مستقبلا قوله بالوسواس القهري زاد في
الامداد الذي يطرق الفكر بلا اختيار في الصلاة والايمان وغيرهما لان في المؤاخذة به من الحرج ما لا يطاق
انتهى قال في شرح العباب ومن ثم كان الهاجس وهو ما يلقى في النفس قهرا لا مؤاخذة فيه اجماعا وكذا الخاطر
وهو جريانه فيها بعد الفائت فيها وحديث النفس وهو ما يقع من التردد هل يفعل او لا على الصحيح ثم قال
في شرح العباب قال المحققون ولا ثواب في واحد منها ايضا في الخير لعدم القصد وقيل ان اتصل العمل بواحد
منها اوخذ به وهو ظاهر الخبر في حديث النفس ومن ثمة جزم به في جمع الجوامع وتبعه الزركشي وتناقض
فيه كلام السبكي ثم قال في شرح العباب الرابعة الهم وهو ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع على الصحيح ايضا
ما لم يتصل به العمل ثم قال في شرح العباب الخامسة العزم وهو قوة القصد والجزم به وعقد القلب وهو
مؤاخذ به عند المحققين انتهى ما اردنا نقله منه قوله لم تبطل الان بشرع الخ قال في التحفة لانه لا ينافي الجزم
بخلاف نحو تعليق القطع فمنافي النية يؤثر حالا ومنافي الصلاة انما يؤثر عند وجوده انتهى قوله وما بعده هو
تعليق قطع ما ذكر قوله من الاربعة زاد في شرحي الارشاد فكان تاثيرها باختلال النية اشد انتهى
وعلل ذلك في التحفة بقوله لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على افعال متغايرة ...
وهي لا تنتظم الا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك قوله عدم تعليق قطعها كان مراده ...
بهذا نية التعليق بقلبه لان التعليق باللفظ علم ابطاله مما سبق قال في الامداد نعم ان كان بكلام قليل من جاهل
معذور ابطل من حيث كونه تعليقا لا كلاما فلا يعرف ذلك الامن هنا انتهى وعبارة فتح الجواد ويصح عطف ...
على نية ليفيد الابطال بلفظه القليل من جاهل معذور ولكن لا من حيث كونه لفظا لاغتفاره في حق المعذور
بل من حيث كونه تعليقا المستفاد مما هنا انتهت بحروفها قوله ولو محالا زاد في التحفة عاديا كما هو ظاهر انتهى
زاد في شرحي الارشاد لا عقليا فيما يظهر لان الاول قد ينافي الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثاني انتهى وعبارة
شرح العباب وهل التعليق بالمحال كذلك قضية قول المجموع بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة